

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح قصر النيل الجزئية للنظر في أمر مد حبس المتهمين في القضايا أرقام ٦٣٣ ، ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل و٣٦٥ لسنة ٢٠١٤ إداري قصر النيل ، والمحدد لنظرها يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢

صدر في ٢٠١٤/١/٢٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد